تفوت صلاة الشمس بامرين احدهما الانجلا جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الصلاة
للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلا صلى ولو
كانت الشمس تحت غمام وظن الكسوف لم يصل حتى يتيقن، قلت قال الدارمي
وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين والله اعلم الثاني طلوع الشمس فاذا طلعت وهو
بعد خاسف لم يصلها ولو غاب في الليل خاسفا صلاها كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر
وهو خاسف او خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت
الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الاثنا وقال القاضي ابن كج الخلاف
القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز
الشروع في الصلاة بلا خلاف، قلت صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في
الحالين قال صاحب البحر ولو ابتدا الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم

فصل اذا اجتمع صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم
الاوكد فلو اجتمع عيد وكسوف او جمعة وكسوف وخيف العيد او الجمعة لتاخرهما قدما وان لم
الفرايض كالجمعة ولو اجتمع خسوف او وتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل
ولو اجتمع جنازة وعيد او كسوف قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيره ولا يشيعها
ولو لم تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل
هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق
قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل

فرع اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر
فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الكسوف بدا
به ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شان الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب لها ويقصد
بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل
بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان، فرع
اعترضت طايفة على قول الشافعي رضي الله عنه اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال
فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب
باجوبة احدها ان هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله

على كل شيء قدير وقد نقل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع
الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم
عاشورا وروى البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني لو وقع العيد
في الثامن والعشرين بان يشهد شاهدان على نقصان رجب واخران على نقصان
شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث
لو لم يكن ذلك لكان تصويره للفقيه حسنا ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة.

فصل ما سوى الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح
الشديدة لا يصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا
لئلا يكون غافلا وروى الشافعي رضي الله عنه ان عليا كرم الله وجهه صلى في زلزلة
جماعة قال الشافعي ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول اخر له في الزلزلة
وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات، قلت لم يصح ذلك عن علي رضي
الله عنه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات
صلاة الكسوف مع الامام وذوات الهيئات يصلين في البيوت منفردات
قال الشافعي فان اجتمعن فلا باس الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة ووعظتهن
وذكرتهن فلا باس، والله اعلم.

كتاب صلاة الاستسقاء

المراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم ولها انواع ادناها
الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعاء خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ويستوي في
استحباب الاستسقاء اهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة
ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت
عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة
لانفسهم. فروع اذا استسقوا فسقوا فذاك فان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا

Copyright © King Saud University